ع من الفج
٢٥٢

قاله في المطلب اما الرضي بالحكم بعده فليس
بشرط لحكم الحاكم ولا يكفي رضي جان هو اعم
من قوله رضي قاتل بحكمه في ضرب دية على
عاقلته بل لا بد من رضاهم ايضا به ولو كانوا
فقرا لانهم لا يواخذون باقراره فكيف يواخذون
برضاه ولو رجع احدهما قبله اي قبل الحكم
ولو بعد اقامة المدعي شاهدين امتنع الحكم
وليس للمحكم ان يحبس بل غايته الاثبات
والحكم واذا حكم بشي من العقوبات كالقود
وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم
ابهة الولاة فصل فيما يقتضي انعزال
القاضي او عزله وما يذكر معه لو زالت اهليته
اي اهلية القاضي بنحو جنون واغما كغفلة
وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق انعزل
لوجود المنافي ولان القضا عقد جايز ينفسخ
لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج
لاشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة والتعبير
بما ذكر اعم مما عبر به فلو عادت اهليته
لم تعد ولايته كالوكالة وغيرها من العقود
وله

قف

وله عزل نفسه كالوكيل وهذا من زيادتي وللامام
عزله بخلل ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن
وبحث هذا وما قبله اذا وجد ثم صالح غيره
للقضا وبافضل منه وبمصلحة كتسكين
فتنة سوا عزله بمثله او بدونه وذكر
حكم دونه من زيادتي والا بان لم يكن شي من
ذلك حرم عزله ولكنه ينفذ طاعة
للامام لقيد زدته بقولي ان وجد ثم صالح
غيره للقضا والا فلا ينفذ اما القاضي فله
عزل خليفته بلا موجب بنا على انعزاله بموته
ولا ينعزل قبل بلوغه عزله لعظم الضرر بنقض
الاحكام وفساد التصرفات لو علم الخصم
انه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير
حاكم باطنا ذكره الماوردي فان علقه اي
عزله بقراته كتابا انعزل بها وبقراته من غيره
عليه لان الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراته
بنفسه وصوب الاسنوي عدم انعزاله بقراة
غيره عليه كما في مسئلة الطلاق والقايل بالاول
فرق بان المرعي ثم اللفظ في الصفات وهنا الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)